ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2020 المجلد: الرابع العدد: الاول

الرقابة القضائية على دستورية القوانين وإنفاذ القاعدة الدستورية: دراسة حالة المغرب نموذجا

The Judicial Control on the Constitutionality of Laws and Enforcement of the Constitutional rule: Morocco as a Case Study

د/ بولقواس سناء

جامعة عباس لغرور –خنشلة

تاريخ إرسال المقال: 29 /08/ 2019 **تاريخ قبول المقال:** 17 /11/ 2019

الملخص:

تعد الرقابة على دستورية القوانين من الضمانات الهامة لاحترام القاعدة الدستورية وإنفاذها داخل الدولة، إعمالا لمبدأ سمو الدستور وتدرج القواعد القانونية، وقد أخذت المغرب بهذه الرقابة بصورتيها السياسية والقضائية، فتحولت من الرقابة القضائية التي انتهجتها بعد استقلالها للرقابة الممارسة بواسطة المجلس الدستوري بموجب المراجعة الدستورية سنة 1992، لتتحول فيما بعد للرقابة قضائية بواسطة المحكمة الدستورية في دستور سنة 2011.

الكلمات المفتاحية: رقابة، قضائية، دستورية، قوانين، المغرب.

Abstract:

Control of the constitutionality of laws is one of the important guarantees of the respect of the constitutional rule and its enforcement within the state, according to the constitution supremacy and graduation of the legal rules. Morocco has taken this type of control in its both forms, political and judicial, where it has transformed from the judicial control after the independence to a control performed by the constitutional council in 1992, then to become a judicial control performed by the constitutional court in the constitution of 2011. **Keywords:** control, judicial, constitutionality, laws, Morocco.

مقدمة:

في كل الدول الديمقراطية والتي تأتي على هرم نصوصها القانونية دساتيرها، المنظمة خاصة للسلطات الأساسية فيها وعلاقتها ببعضها البعض، محددة كذلك لحقوق وواجبات المواطنين فيها، وتطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات تضطلع كل سلطة في الدولة باختصاصات محددة دستوريا، وعلى الرغم من ذلك فهذا غير كاف بل لابد من أن تكون هناك ضمانات كفيلة باحترام كل سلطة للاختصاصات المنوطة بها وفقا لأحكام الدستور، ولن يتأتى ذلك إلا من خلال إقرار رقابة على الأعمال المخالفة لأحكام الدستور، لتقرير إبطالها وهو ما يعرف بالرقابة على دستورية القوانين.

من ثم تعد الرقابة على دستورية القوانين بقصد التأكد من احترام القواعد الواردة في الدستور وعدم مخالفتها لأحكامها، من أهم الوسائل القانونية التي تكفل إنفاذ قواعده وكذا نفاذ القانون وتطبيقه تطبيقا سليما، ولا تثور مسألة مراقبة دستورية القوانين إلا في الدول ذات الدساتير الجامدة، ولا يتصور البحث فيها في الدول ذات الدساتير المرنة على غرار: الدستور الإنجليزي، لأن مرونة الدستور تعني أن يكون في وسع السلطة التشريعية تعديل أحكامه وقواعده عن طريق نفس الإجراءات التي تتبعها في تعديل القوانين العادية، خلافا للدساتير الجامدة التي لا يكون التعديل إلا بإتباع إجراءات خاصة مختلفة عن تلك الخاصة بتعديل القوانين.[1]

في التطبيق العملي تتم الرقابة على دستورية القوانين بأسلوبين مختلفين، فقد تكون رقابة سياسية كما قد تكون رقابة قضائية ولكل منهما أسسه ومبرراته، مع ذلك فالأخذ بأحدهما دون الآخر وجدواه مرتبط بمدى فعاليته في حماية القواعد الدستورية، ومنع خرقها أو مخالفتها، وقد أخذ المؤسس الدستوري المغربي بالرقابة القضائية على دستورية القوانين في دستور سنة 2011، ونحاول من خلال هذه الورقة البحثية الإجابة عن الإشكالية التالية: كيف نظم المؤسس الدستوري المغربي الرقابة القضائية على دستورية القوانين لإنفاذ القاعدة الدستورية؟

للإجابة عن هذه الإشكالية نقسم دراستنا لمحاور ثالث نتناول في الأول: أهمية الرقابة على دستورية القوانين في النظم الديمقراطية، ونتناول في الثاني: تطبيق الرقابة على دستورية القوانين في المغرب، وفي المحور الأخير: أهمية تكريس المصلحة المحتملة في دعوى عدم الدستورية على النحو التالي:

[1]- صداع دحام طوكان، عبد الصمد رحيم كريم زنكنة، " ضمانات نفاذ القواعد الدستورية"، مجلة كلية الحقوق للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة كركوك، المجلد الخامس، الإصدار السابع عشر، الجز 1، 2016، ص 463.

أولا: أهمية الرقابة على دستورية القوانين[2] في النظم الديمقراطية

يرى فقهاء القانون الدستوري أن هناك مبادئ عليا تسود الدستور ونصوصه وهي تمثل مضمونه وروحه ويتعين على المشرع أن يتقيد بها في القوانين التي يصدها وأن لا ينحرف عنها وإلا كان عمله منطويا على انحراف،[3] فالقاعدة الدستورية تسمو موضوعيا بالنظر لأهمية موضوعاتها والمبادئ التي تحتويها.[4]

تأكد النظم السياسية على لزوم وجود رقابة تفرض لضمان تجسيد سمو الدستور باعتباره يتصدر هرم النصوص القانونية في الدولة بما يضمن تجسيد حق المساواة في تقلد الوظائف العامة وغيرها من الحقوق والحريات العامة والتي ترتبط كلها وجودا وعدما بمبدأ المساواة، إلا أن الرقابة السياسية على دستورية القوانين حسب الرأي الراجح في الفقه الدستوري ليست بأي شكل فعالة، لأنها وقائية تمارس على مشاريع القوانين التي تعد، وتمارس من قبل المجلس الدستوري والذي يغلب عليه الطابع السياسي، وفيها لا يمكن للأفراد تحريك الرقابة بشكل مباشر،[5] ومن هذا المنطلق فالكل يجمع على أن الرقابة القضائية أكثر فعالية لتميزها بالحياد والاستقلال والتخصص، وتتفق مع دور القاضي في لمجتمع وهو حل المنازعات التي تثور والحكم في مدى دستورية القانون من عدمه ما هو إلا منازعة يختص القضاء ببحثها.[6]

تمارس الرقابة القضائية بالنسبة للدول التي تأخذ بها بطريقين:

---

[2]- عرفت الرقابة على دستورية القوانين بأنها:" تعني بشكل عام خضوع القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية للفحص الذي تجريه الهيئات القضائية الدستورية المختصة للتأكد من مطابقتها للنصوص الدستورية تطبيقا لمبدأ سمو الدستور، أي وضع رقابة على القواعد القانونية التي يضعها المشرع العادي والتي يجب عليها أ لا تخالف الأحكام أو النصوص التي جاب بها الدستور، وإلا ترتب على ذلك إلغاء أو عدم تطبيق القانون المخالف". الملاحظ أن هذا التعريف ينطبق على الدول التي تأخذ بالرقابة القضائية على دستورية القوانين مثال ذلك: المغرب موضوع دراستنا.

" هي عبارة عن رقابة قانونية يقوم بها قاض مهمته قانونية تتجسد في التحقق من تطابق القانون مع أحكام الدستور، أ والتعرف على ما إذا كان البرلمان المنوط به التشريع قد التزم الحدود التي رسمها له الدستور، أو جاوزها وخرد عن نطاقها، تبدأ هذه العملية من تفسير النص أو النصوص الدستورية المدعى مخالفتها، والوقوف على حقيقة معناها، أو تحديد المعنى الحقيقي للنص الدستوري، وعلى ضوء هذا التفسير يقرر القاضي ما إذا كان القانون قد خالف الدستور حقيقة أم لا".

- غني زغير عطية محمد، " الدعوى الدستورية بين القانون وقرارات المحكمة الاتحادية العليا في العراق (دراسة تحليلية)"، مجلة جامعة ذي قار، قسم البحث والتطوير، جامعة ذي قار، المجلد الحادي عشر، العدد الثاني، حزيران 2016، ص 55.

[3]- أحمد فاضل حسين العبيدي، " نصوص دستور العراق 2005 ودورها في حماية مبدأ المساواة"، مجلة ديالى للبحوث الإنسانية، كلية التربية للعلوم الانسانية، جامعة ديالى، العدد41، 2009، ص 742.

[4]- محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990، ص 119.

[5]- عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية مع المقارنة بالمبادئ الدستورية في الشريعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1989، ص 194.

[6]- أحمد علي عبود الخفاجي، " اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في الرقابة على دستورية القوانين"، مجلة الكوفة، جامعة الكوفة، العدد 21، ص 205.

1. الدعوى المباشرة: وفيها يكون للأفراد وبعض هيئات الدولة دون الأفراد الحق في الطعن في قانون معين في دستوريته أمام القضاء مباشرة، وهي دعوى موضوعية لا شخصية، ولا يشترط في رفعها انتظار تطبيق القانون أو وجود منازعة مرفوعة أمام القضاء، وعندما يتضح للمحكمة المختصة عدم الدستورية القانون تصدر قرارا بإلغائه، ويكون قرارها متمتعا بحجية مطلقة.[7]

2. رقابة الامتناع (الدفع بعدم الدستورية): هنا تكون قضية مرفوعة أمام القضاء، وعند نظرها يثير أحد أطراف الدعوى دفعا بعدم دستورية القانون، ويكون هنا اختصاص المحكمة بنظر مدى الدستورية متفرعا عن الدعوى الأصلية التي تنظر فيها وعند النظر في الدفع المثار إذا اقتنعت المحكمة بصحته امتنعت عن تطبيق القانون وفصل في القضية لصالحه، ولما كان دور المحكمة لا يتعدى الامتناع عن تطبيق القانون غير الدستوري فكل المحاكم على اختلاف درجاتها وأنواعها يمكنها ممارسة هذه الرقابة، وقرار المحكمة بالامتناع عن تطبيق القانون ذو حجية نسبة.[8]

3: دمج رقابة الامتناع بالإلغاء: هنا يدمج نوعي الرقابة السابقين، فتجيز دساتير الدول الأخذ بهذا الأسلوب، الطعن بعدم الدستورية أمام المحاكم القضائية أثناء نظر دعوى مرفوعة يراد بها تطبيق قانون معين فيه، فيدفع صاحب الشأن بعدم دستوريته، فيكون دور المحكمة هنا تدير مدى حجية الدفع دون الفصل في دستوريته من عدمها، وتوقف نظر الدعوى، وتحيل الطعن في الدستورية للمحكمة المختصة في الدستور لنظره، ويكون حكم هذه الأخيرة هو الأساس لتقرير الدستورية من عدمها ويتمتع الحكم بقوة إلغاء القانون وبحجية مطلقة تجاه الجميع، وبناء عليه تفصل المحكمة التي أحالت الدفع، والدساتير التي تأخذ بهذا النوع من الرقابة تنص على ضرورة نشر هذه القرارات بنفس طريقة نشر القوانين العادية، ومن أمثلة الدول التي تأخذ بهذا الدستور الإيطالي لسنة 1947.[9]

إلا أن هناك اتجاها في الفقه الدستوري يرى بأن هذه الرقابة تعطل عمل الديمقراطية وفي نفس الوقت هي عديمة الجدوى في حماية الحريات كما أنها تشكل تعارضا مع مبدأ الفصل في السلطات.[10]

على الرغم من أهمية الرقابة القضائية على دستورية القوانين إلا أنها انتقدت نلخص هذه الانتقادات على النحو التالي:[11]

---

[7]- أحمد فاضل حسين العبيدي، المرجع السابق، ص 747.

[8]- ميثم حسين الشافعي، " دور الرقابة القضائية على دستورية القوانين في حماية الحقوق والحريات العامة (دراسة مقارنة)"، مجلة دراسات إسلامية معاصرة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة كربلاء، العراق، العدد 07، 2012، ص 3.

[9]- صداع دحام طوكان، عبد الصمد رحيم كريم زنكنة، المرجع السابق، ص 471.

[10]- نفس المرجع، ص ص 6، 7.

[11]- ميثم حسين الشافعي، " دور الرقابة القضائية على دستورية القوانين في حماية الحقوق والحريات العامة (دراسة مقارنة)"، مجلة دراسات إسلامية معاصرة، جامعة كربلاء، الإصدار السابع،2012، ص ص 6، 7.

أ. **الرقابة القضائية على دستورية القوانين تعطل عمل الديمقراطية:** حسب هذا الجانب من الفقه الدستوري فهي تعطل عمل الديمقراطية، لصرفها نظر الناخبين عن الاهتمام بالشؤون العام واعتمادهم كليا على تقدير المحاكم الدستورية، وهو ما سيؤدي لإحلال الاعتبارات القانونية محل الاعتبارات السياسية مفقدة بذلك الشعب الخبرة السياسية.

ب. **الرقابة القضائية على دستورية القوانين عديمة الجدوى:** هنا يرى رجال القانون الأمريكي أن هذه الرقابة عديمة الجدوى من الناحية العملية، وأن حماية المحكمة العليا لحقوق الأقلية وأن تدخلها قد حمى الدستور مجرد خيال، فالسجل القضائي في مجال التشريع الاتحادي المنظم للحريات هو سجل مجدب، ولا يكشف هذا الاخير عن حالة واحدة حثت فيها المحكمة العليا حرية الرأي أو الصحافة أو الاجتماع، وانتقد هذا الرأي على أساس أن سلامة نظام الرقابة القضائية لا يقاس بعدد ما تعلنه المحكمة من تشريعات منافية للحرية أو مخالفة للدستور، بل تقاس بمدى رقابتها على القواعد التشريعية والتنظيمية لضمان اتفاقها مع الدستور.

ج. **الرقابة القضائية على دستورية القوانين تخالف مبدأ سيادة الأمة:** وبرروا رأيهم هذا على أساس أن البرلمان هو الذي يباشر السيادة نيابة عن الأمة، ومن مقتضى السيادة ألا تخضع للرقابة، إلا أن هذا الأساس تعرض للانتقاد على أساس أن حق المحاكم في فحص دستورية القوانين لا يتعارض مع سيادة الأمة، ولا يعتبر اعتداء عليها، فالسيادة للأمة ذاتها وليس للبرلمان، وحين يقوم القضاء بممارسة رقابته على الوانين فإنما يقوم بذلك لضمان احترام إرادة الأمة الممثلة في الدستور، كما أن هذه الرقابة تكفل احترام إرادتهم وسيادتهم لا لاعتداء على هذه السيادة.

د. **الرقابة القضائية على دستورية القوانين تعارض مبدأ الفصل بين السلطات:** على أساس أن وظيفة القضاء تقتصر على تطبيق القانون دون البحث في مدى مخالفتها للقاعدة الدستورية، ويرى الدكتور محمود حلمي بأن هذا لا يعد تعارضا مع مبدأ الفصل بين السلطات، لأن القاضي عند تعارض قاعدتين قانونيتين أمامه يبحث عن القانون الواجب التطبيق ويستبعد غيره، ومن ثم في حال تعارض تشريع عادي مع قاعدة دستورية فعليه عدم تطبيقها فتطبيقا للمبدأ يمنع على السلطة التشريعية مخالفة الدستور.

هـ. **منح القاضي حق ابطال القانون يعلي من سلطته ويجعله أعلى من السلطات الأخرى:** وهو أمر خاطئ، لأنه يخل بالتوازن الواجب توافره بين سلطات الدولة حين ممارستها لمهامها، وهو ما حدث في أمريكا حيث تحول النظام فيها إلى ما يسمى بحكومة القضاة.

لقد رد على هذه الانتقادات بأن القاضي عندما ينظر في دستورية القانون فهو يفصل في منازعة هي في الأصل من اختصاصه، كما أن الخوف من تسلط القضاة وتدخلهم في شؤون السلطات الاخرى لا يصح.[12]

ثانيا: تطبيق الرقابة القضائية على دستورية القوانين في المغرب

تباين المؤسس الدستوري في نوع الرقابة التي تمارس على دستورية القوانين، فأخذ بالنوعين الرقابة القضائية وكذا السياسية ليتحول في دستور سنة 2011 للرقابة القضائية مرة أخرى، نفصل في تطبيق الرقابة القضائية على دستورية القوانين بالمملكة المغربية على النحو التالي:

1. تطور القضاء الدستوري بالمغرب

يعود تاريخ القضاء الدستوري بالمملكة المغربية إلى أولى سنوات الاستقلال عندما نص دستور 10 ديسمبر 1962 على تأسيس غرفة دستورية بالمجلس الأعلى باعتباره أعلى هيئة في التنظيم القضائي، وقد مارست هذه الأخيرة صلاحياتها على مدى يفوق ثلاثين سنة (1963- 1994)، وأصدرت هذه الأخيرة 821 قرارا.[13]

في سنة 1992 بموجب المراجعة الدستورية تم إحداث مجلس دستوري باعتباره مؤسسة مستقلة عن التنظيم القضائي للمملكة، ذو صلاحيات أوسع منذ تنصيبه في مارس 1994، تتماشى مع المخطط الإصلاحي الذي وضعته المملكة مع بداية التسعينات الهادف لتعزيز دولة القانون، وترسيخ مبادئ حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا.

لقد أصدر المجلس الدستوري، خلال عشرين سنة من وجوده (1994-2016) ما يناهز 1019 قرارا، الأمر الذي يدل على استمرارية عمل هذه المؤسسة، وعلى ثقة المؤسسات والهيئات السياسية والأفراد في قضائها، وفي نطاق الإصلاحات الدستورية الواسعة والعميقة، التي أقرتها المملكة بموجب الدستور الصادر في 29 يوليو 2011، المتمثلة بالخصوص في توسيع الحقوق والحريات العامة وترسيخ المؤسسات والآليات الكفيلة بمواصلة بناء دولة ديمقراطية حديثة، تم إحداث محكمة دستورية بموجب الفصل 129 منه، تحل محل المجلس الدستوري- تتمتع بصلاحيات أوسع وتكون بالخصوص مفتوحة للأشخاص للدفاع عن الحقوق والحريات المضمونة لهم دستوريا.

[12]- جابر جاد نصار، الوسيط في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص 157.
[13]- المجلس الدستوري، الجامع لمبادئ وقواعد القضاء الدستوري المغربي من خلال قرارات الغرفة الدستورية (1963- 1994) والمجلس الدستوري (1994-2015)، مطبعة الأمنية، الرباط، ص 7.

2. تشكيلة المحكمة الدستورية ووضعية أعضائها

تتألف المحكمة الدستورية من اثني عشر عضوا، يعين الملك نصف أعضائها من بينهم عضو يقترحه الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى، وينتخب الستة الباقون من طرف البرلمان مناصفة بين مجلسي النواب والمستشارين بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم كل مجلس، ويعين الملك رئيس المحكمة الدستورية من بين أعضائها.

إمكانية الطعن في عملية ونتائج انتخابات أعضاء المحكمة الدستورية المنتخبين خلال أجل 8 أيام من تاريخ إعلان النتائج، وتبت المحكمة الدستورية فيه في أجل لا يتعدى 8 أيام.[14]

إذا تعذر على المجلسين أو على أحدهما انتخاب هؤلاء الأعضاء، داخل الأجل القانوني للتجديد، تمارس المحكمة اختصاصاتها وتصدر قراراتها، وفق نصاب لا يُحتسب فيه الأعضاء الذين لم يقع بعد انتخابهم.

مدة العضوية بالمحكمة الدستورية تسع سنوات غير قابلة للتجديد، مع تجديد ثلث كل فئة من أعضائها عند تمام كل ثلاث سنوات.

يختار أعضاء المحكمة الدستورية من بين الشخصيات المتوفرة على تكوين حقوقي عال وعلى كفاءة قضائية أو فقهية أو إدارية، والمشهود لهم بالتجرد والنزاهة، والذين مارسوا مهنتهم لمدة تفوق خمس عشرة سنة.[15]

لا يجوز الجمع بين العضوية في المحكمة الدستورية وعضوية الحكومة أو مجلس النواب أو مجلس المستشارين أو المجلس الأعلى للسلطة القضائية أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، أو كل هيئة ومؤسسة من المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الباب الثاني عشر من الدستور، كما لا يجوز جمع عضوية المحكمة الدستورية وممارسة أي وظيفة عامة أخرى أو مهمة عامة انتخابية، أو شغل منصب مهما كان مقابل أجر في شركة تجارية أو مزاولة مهام يؤدى عنها أجر من قبل دولة أجنبية أو منظمة دولية أو منظمة دولية غير حكومية.[16]

لا يجوز الجمع بين عضوية المحكمة الدستورية وممارسة أي مهنة حرة، وكل عضو بها يمارسها عليه تعليقها خلال مدة عضويته.[17]

---

[14]- المادة 2 ظهير شريف رقم 1.14,139 صادر في 16 شوال 1435 (13 أغسطس 2014) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 066,13 المتعلق بالحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية عدد 6288، ذو القعدة 1435 (4 سبتمبر 2014).

[15]- الفصل 130 من دستور سنة 2011.

[16]- المادة 5 من ظهير شريف رقم 1.14,139، المشار إليه سابقا.

[17]- المادة 6 من نفس ظهير شريف.

بناء على ما سبق نرى أن:

– الهيئات التي تقوم بعملية التعيين أو الانتخاب لأعضاء المحكمة الدستورية تؤثر على استقلاليتها، وهو الأمر الذي يمكن أن يقوض أهمية دورها.

– مدة تسع سنوات مدة طويلة نسبيا، إلا أن المؤسس الدستوري خفف من طولها من خلال آلية التجديد، وحسنا فعل بعدم تجديد المدة، حتى يؤدي الأعضاء مهامهم باستقلالية وانصرافهم لتأدية مهامهم بعيدا عن محاولة إرضاء الجهة التي عينتهم لتجديد عهدتهم.

أعضاء المحكمة الدستورية ملزمون بواجب التحفظ، وعموما الامتناع عن كل ما من شأنه المساس باستقلاليتهم ومن كرامة المنصب الذي يتقلدونه،[18] وهم مطالبون بالتصريح بممتلكاتهم.

3. مجالات اختصاص المحكمة الدستورية

نص المؤسس الدستوري المغربي على ممارسة المحكمة الدستورية الاختصاصات المسندة إليها بفصول الدستور، وبأحكام القوانين التنظيمية، وقد حافظ على ذات الاختصاصات التي كانت ممنوحة للمجلس الدستوري[19] وأضاف لها اختصاصات أخرى نفصل في مجالات اختصاصها على النحو التالي:[20]

---

[18]- لا يجوز لهم بوجه خاص خلال مدة عضويتهم:
- أن يتخذوا أي موقف علني أو الإدلاء بأي فتوى في القضايا التي سبق للمحكمة الدستورية أن قضت فيها أو يحتمل أن يصدر عنها قرار في شأنها.
أن يشغلوا داخل حزب سياسي أو نقابة أو أي هيئة ذات طابع سياسي أونقابة أو أي هيئة ذات طابع سياسي أو نقابي كيفما كان شكلها أو طبيعتها، منصب مسؤول أو قيادي أو بصفة عامة ممارسة نشاط فيها يتنافى مع أحكام الفقرة الأولى أعلاه:
- أن يسمحوا بالإشارة إلى صفتهم كأعضاء بالمحكمة الدستورية في أي وثيقة يحتمل أن تنشر وتكون متعلقة بأي نشاط عمومي أو خاص.
- المادة 8 من من نفس ظهير شريف.

[19]- لقد كان المجلس الدستوري بمقتضى دستور 1996، يختص إجمالا بالاختصاصات التالية:

– الفصل في مطابقة القوانين التنظيمية للدستور.

– البت في مطابقة النظامين الداخلي لمجلسي البرلمان للدستور.

– البت في مطابقة القوانين العادية للدستور.

– البت في الخلاف بين البرلمان والحكومة، إذا طفعت الحكومة بعدم قبول كل اقتراح أو تعديل لا يدخل في اختصاص السلطة التشريعية.

– إعطاء الموافقة بتغيير النصوص التشريعية من حيث الشكل بمرسوم، إذا كان مضمونها يدخل في مجال من المجالات التي تمارس فيها السلطة التنظيمية اختصاصها.

– البت في الطعون المتعلقة بالانتخابات التشريعية.

– مراقبة صحة عمليات الاستفتاء وإعلان نتائجها النهائية.

يمارس المجلس الدستوري أيضا اختصاصات أخرى تنص عليها قوانين تنظيمية.

– المجلس الدستوري، المرجع السابق، ص 18.

[20]- الفصل 132، 133 من نفس الدستور.

1-3: رقابة الدستورية

هو أهم اختصاص تمارسه المحكمة الدستورية، ويتعلق الأمر هنا بالتأكد من مطابقة النصوص التشريعية والأنظمة الداخلية لمجلسي البرلمان وبعض المؤسسات الدستورية وكذا الالتزامات الدولية للدستور، وهذه المراقبة قد تكون قبلية أو لاحقة، نفصل فيها على النحو التالي:

1-1-3: صور الرقابة على دستورية القوانين

نتناول الرقابة القبلية واللاحقة على دستورية القوانين وذلك على النحو التالي:

أ. الرقابة القبلية

تكون هذه المراقبة إلزامية فيما يخص:

– القوانين التنظيمية، التي تحال إلى المحكمة الدستورية بعد مصادقة البرلمان عليها وقبل إصدار الأمر بتنفيذها.

– الأنظمة الداخلية لبعض المؤسسات الدستورية، إذ تحال الأنظمة الداخلية لكل من مجلس النواب ومجلس المستشارين، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والمجالس المنظمة بقانون تنظيمي، للمحكمة الدستورية قبل الشروع في تطبيقها.

تكون هذه الرقابة اختيارية فيما يخص:

– القوانين: يمكن أن تحال من الملك أو رئيس الحكومة أو رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين، أو خمس أعضاء من مجلس النواب، أو أربعين عضوا من أعضاء مجلس المستشارين اني قبل دخولها حيز التنفيذ.[21]

– الالتزامات الدولية: تختص المحكمة الدستورية بالبت في مطابقتها الالتزامات الدولية للدستور، وإذا صرحت بأن التزاما دوليا يتضمن بندا يخالف هذا الأخير، فإنه لا يمكن المصادقة عليه، وتكون الإحالة للمحكمة الدستورية برسالة من الملك أو رئيس الحكومة أو رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين أو برسالة أو عدة رسائل تتضمن في مجموعها إمضاءات عدد من أعضاء مجلس النواب لا يقل عن سدس الأعضاء الذين يتألف منهم، أو ربع أعضاء مجلس المستشارين.[22]

ب. الرقابة اللاحقة

تشمل الرقابة اللاحقة ما يلي:

[21]- المادة 23 من ظهير شريف رقم 1.14,139، المشار إليه سابقا.
[22]- المادة 24 من نفس ظهير شريف.

– نظر المحكمة في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون، إذا ما أثير أثناء النظر في دعوى قائمة أمام القضاء، ودفع أحد الأطرف بأن القانون الذي سيطبق في النزاع يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.[23]

– البت في كل ملتمس حكومي يرمي لتغيير النصوص التشريعية من حيث الشكل بمرسوم، إذا كان مضمونها يدخل في مجال من المجالات التي تمارس فيها السلطة التنظيمية اختصاصها.[24]

2-1-3: سير المحكمة الدستورية وإجراءات نظرها في عدم الدستورية

تجتمع المحكمة الدستورية بدعوة من رئيسها، وفي حال تغيبه أو عدم تمكنه من الحضور بسبب عائق ما، يكون توجيه الدعوى للاجتماع من قبل أكبر الأعضاء سنا من بين أقدمهم عضوية بالمحكمة الدستورية، ويكون هو المتولي للرئاسة في هذه الحالة، وتبت المحكمة الدستورية في القضايا المعروضة عليها بعد الاستماع لتقرير عضو من أعضائها يتم تعيينه من قبل الرئيس، ولصحة المداولات التي تتم لابد من حضور 9 أعضاء على الأقل، واتخاذ القرارات يكون بأغلبية الثلثين، وفي كل حالة يتعذر فيها الوصول لهذا النصاب بعد دورتين للتصويت وبعد المناقشة تتخذ المحكمة قراراتها بالأغلبية المطلقة للأعضاء، وفي حال التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا.

في حال تعذر على مجلسي البرلمان أو على أحدهما انتخاب الأعضاء خلال الأجل القانوني للتجديد، فمداولات المحكمة الدستورية تكون صحيحة بحضور 6 من أعضائها على الأقل، وتصدر قراراتها وفق نصاب لا يحتسب فيه الأعضاء الذين لم يقع بعد انتخابهم.[25]

أ. الاجراءات المسطرية

تقوم المحكمة الدستورية فور إحالة القوانين التنظيمية والقوانين والأنظمة الداخلية للمجالس والالتزامات الدولية إليها، بإبلاغ ذلك للملك ورئيس الحكومة ورئيس كل مجلس من مجلسي البرلمان الذي يتولى إعلام أعضاء مجلسه بالأمر، ولرئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين وأعضاء المجلسين أن يدلوا للمحكمة الدستورية بما يبدو لهم من ملاحظات كتابية في شأن القضية المعروضة عليها.[26]

[23]- الفصل 133 من دستور سنة 2011.
[24]- الفصل 73 من نفس الدستور.
[25]- المادتين 16، 17 من ظهير شريف رقم 1.14,139، المشار إليه سابقا.
[26]- المادة 2 من نفس ظهير شريف.

تتميز المسطرة أمام المحكمة بكونها كتابية، وجلساتها غير علنية، ما لم ينص قانون تنظيمي على خلاف ذلك، ويجوز لها الاستماع للمعنيين بالأمر بحضور دفاعهم أو أي شخص من ذوي الخبرة،[27] ولها أن تأمر بإجراء تحقيق بشأن ما يعرض عليها من منازعات في الطعون الانتخابية، مع تكليف عضو أو أكثر من أعضائها للانتقال لعين المكان إذا ما اقتضت ضرورة التحقيق ذلك.

تبت المحكمة في الإحالات المتعلقة بمطابقة القوانين التنظيمية والقوانين، والأنظمة الداخلية لمجلسي البرلمان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي،[28] خلال أجل ثلاثين يوما من تاريخ الإحالة، وفي غضون 8 أيام في حالة الاستعجال بطلب من الحكومة.[29]

تكون مداولات المحكمة الدستورية صحيحة إذا حضرها تسعة من أعضائها على الأقل، كما تتخذ قراراتها بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين تتألف منهم.

يتم البت في حالات الدفع بعدم القبول التشريعي في أجل 8 أيام.

ب. قـرارات المحكمـة الدستوريـة

تصدر قرارات المحكمة الدستورية باسم الملك وطبقا للقانون، وتتضمن في ديباجتها بيان النصوص التي تستند عليها، كما تكون معللة وموقعة من قبل الأعضاء الحاضرين بالجلسة التي صدرت خلالها،[30] وهذه القرارات لا تقبل أي طريق من طرق الطعن، وتلزم كل السلطات العامة وجميع الجهات الإدارية والقضائية، كما أنها تنشر بالجريدة الرسمية للمملكة في أجل لا يتعدى 30 يوما من تاريخ صدورها.[31]

تبت المحكمة الدستورية في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من هذا الفصل 132، في أجل ثلاثين يوما من تاريخ الإحالة، واستثناء يمكن أن يُخفض هذا الأجل في حالة الاستعجال إلى ثمانية أيام، بطلب من الحكومة، وفور نشر قرار المحكمة الدستورية القاضي بمطابقة قانون تنظيمي أو قانون للدستور، ينتهي فيما يخص هذا القانون التنظيمي أو القانون وقف سريان الأجل المحدد لإصدار الأمر بتنفيذ القوانين.[32]

---

[27]- المادة 1/18، 2 من ظهير شريف رقم 1.14,139، المشار إليه سابقا.

[28]- يحيل رئيسا مجلس النواب ومجلس المستشارين على الفور النظام الداخلي لمجلس النواب والنظام الداخلي لمجلس المستشارين، وكذا التعديلات المدخلة عليهما بعد إقرارها من قبل كل من المجلسين المذكورين، قبل الشروع في تطبيقهما، إلى المحكمة الدستورية قصد البت في مطابقتها للدستور، كما تحال باقي الأنظمة الداخلية للمجالس المنظمة بموجب قوانين تنظيمية للمحكمة الدستورية للبت في مطابقتها للدستور، من لدن رئيس كل مجلس.
- المادة 22 من نفس ظهير شريف.

[29]- المادة 1/26 من نفس ظهير شريف.

[30]- المادة 17/ 6، 7 من ظهير شريف رقم 1.14,139، المشار إليه سابقا.

[31]- المادة 8/17 من نفس ظهير شريف.

[32]- المادة 26 من نفس ظهير شريف.

يحول نشر قرار المحكمة القاضي بعدم مطابقة مادة من قانون تنظيمي أو قانون أو نظام داخلي أو بندا من التزام دولي للدستور، دون إصدار الأمر بتنفيذ هذه القوانين أو تطبيق هذه الأنظمة، ودون المصادقة على هذا الالتزام الدولي إلا بعد مراجعة الدستور.[33]

غير أنه إذا قضت المحكمة الدستورية بأن قانونا تنظيميا أو قانونا أو نظاما داخليا يتضمن مادة غير مطابقة للدستور، ويمكن فصلها من مجموعه، يجوز لها إصدار الأمر بتنفيذ القانون التنظيمي أو القانون أو العمل بالنظام الداخلي باستثناء المادة المصرح بعدم مطابقتها للدستور.[34]

عندما يتعلق الأمر بتغيير النصوص التشريعية من حيث الشكل بمرسوم، إذا كان مضمونها يدخل في مجالات التي تمارس فيها السلطة التنظيمية اختصاصاها طبقا لنص الفصل 73 من الدستور، هنا تكون الإحالة من قبل رئيس الحكومة للمحكمة الدستورية، والتي لها أجل شهر للبت، ويمكن أن تخفض المدة لثمانية أيام إذا صرحت الحكومة بأنه هذا مستعجل، وهنا تقرر المحكمة الدستورية ما إذا كانت النصوص المعروضة عليها ذات صبغة تشريعية أو تنظيمية.[35]

عندما يتعلق الأمر بدفع للحكومة بعدم قبول اقتراح أو تعديل ترى أنه في مجال القانون تتوقف فورا مناقشة الاقتراح أو التعديل في الجلسة العامة، وتتولى الجهة التي تحيل الأمر للمحكمة الدستورية إشعار الجهات الأخرى التي لها كذلك صلاحية اتخاذ نفس الاجراء (أحد رئيس المجلسين أو رئيس الحكومة)، وللجهة التي تم إشعارها على هذه الصورة أن تبدي من الملاحظات ما تراه مناسبا في الموضوع خلال الأجل المحدد من طرف المحكمة الدستورية، وتبت هذه الأخيرة في أجل 8 أيام وتبلغ قرارها داخل أجل أقصاه 3 أيام من تاريخ صدوره لرئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين.[36]

3-2: مراقبة صحة إجراءات مراجعة الدستور وإعلان نتيجتها[37]

تراقب المحكمة الدستورية صحة إجراءات هذه المراجعة، وتعلن نتيجتها.

3-3: مراقبة صحة الانتخابات البرلمانية وعمليات الاستفتاء[38]

تبت المحكمة الدستورية في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان، وتقضي إما بعدم قبول عرائض الطعن أو برفضها، وإما ببطلان الانتخابات جزئيا أو كليا مع إمكان تصحيح نتائجها.

[33]- الفصل 134 من دستور سنة 2011.
[34]- المادة 2/27 من ظهير شريف رقم 1.14,139، المشار إليه سابقا.
[35]- المادة 29 من نفس ظهير شريف.
[36]- المادتين: 30، 31 من نفس ظهير شريف.
[37]- الفصل 40 من نفس ظهير شريف.
[38]- الفصل 32، 40 من نفس ظهير شريف.

تبت المحكمة الدستورية في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس النواب ومجلس المستشارين،[39] التي يتعين تقديمها في أجل 30 يوما الموالية لتاريخ الإعلان عن نتيجة الاقتراع أمام المحكمة الدستورية[40] في أجل سنة، ابتداء من تاريخ انقضاء أجل تقديم الطعون إليها، ويمكنها تجاوز هذا الأجل بموجب قرار معلل، إذا استوجب ذلك عدد الطعون المرفوعة إليها، أو استلزم ذلك الطعن المقدم إليها.[41]

نشير في هذا الصدد إلى أن المحكمة الدستورية توجه للأعضاء (في مجلس النواب أو مجلس المستشارين) المطعون في انتخابهم نسخة من العريضة، ويمنح لهم 15 يوما من تاريخ تبليغهم الاطلاع على المستندات المرفقة بها في الأمانة العامة للمحكمة الدستورية وأخذ نسخ منها ليدلوا كتابة بملاحظاتهم فيها، وللمحكمة الدستورية تبليغ المذكرات الجوابية للأطراف المعنية مع الإشارة إلى أجل الرد عليها،[42] وللمحكمة الدستورية إذا كان حكمها لصالح الطاعن أن تلغي الانتخابات المطعون فيها، وإما أن تصحح النتائج الحسابية التي أعلنتها لجنة الإحصاء وتعلن عند الاقتضاء المرشح الفائز بصورة قانونية.[43]

كما تتولى المحكمة مراقبة صحة الإحصاء العام للأصوات المدلى بها في الاستفتاء وتعلن بقرار عن نتائجه النهائية.

وإذا عاينت وجود مخالفات في هذه العمليات يكون لها باعتبار نوعها أو جسامتها أن تقضي إما بالإبقاء على تلك العمليات وإما بإلغائها جميعها أو بعضها، وتعلن بقرار نتائج الاستفتاء ويشار له في الظهير الشريف القاضي بإصدار الأمر بتنفيذ نص الدستور المراجع الذي وافق عليه الشعب، والأمر سيان بالنسبة لمراقبة صحة إجراءات المراجعة الدستورية التي تعرض بظهير على البرلمان وتعلن نتائجها، ويشار في الظهير القاضي بإصدار الأمر بالتنفيذ نص مراجعة الدستور هذا الإعلان.[44]

---

[39]- يحال النزاع للمحكمة الدستورية بموجب عريضة مكتوبة، تودع لدى أمانتها أو لدى والي الجهة ـو عامل العمالة أو الإقليم الذي جرت فيه العمليات الانتخابية، أو لدى رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التي يجري الانتخاب بدائرتها، وذلك مقابل وصل يحمل تاريخ إيداع الطعن ويتضمن قائمة الوثائق والمستندات المقدمة من طرف الطاعن تعزيزا لطعنه.

يشعر والى الجهة أو العامل أو رئيس كتابة الضبط بكل وسيلة تواصل معمول بها بما في ذلك البريد الالكتروني، الأمانة العامة للمحكمة الدستورية ويوجه إليها العرائض التي تلقاها، وتسجل العرائض بالأمانة للمحكمة الدستورية بحسب ترتيب وصولها، غير أنه فيما يخص العرائض الواردة من ولاة الجهات أو عمال العمالات أو الأقاليم أو من رؤساء كتابة الضبط بالمحاكم الابتدائية وهنا يشار في تسجيلها بالأمانة العامة للمحكمة الدستورية لتاريخ تسليمها للجهة أو العمال أو الإقليم أو كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية، ويشعر رئيس المحكمة الدستورية فورا رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين حسب الحالة بالعرائض الموجهة إليه أو أشعر بتلقيها.

– المادة 34 من ظهير شريف رقم 1.14,139، المشار إليه سابقا.

[40]- المادتين 32، 33 من نفس ظهير شريف.

[41]- الفصل 132 من دستور سنة 2011.

[42]- المادة 36 من ظهير شريف رقم 1.14,139، المشار إليه سابقا.

[43]- المادة 39 من نفس ظهير شريف.

[44]- المواد من 40 إلى 42 من نفس ظهير شريف.

3-4: البت في الخلاف بين البرلمان والحكومة

- تبت المحكمة في الخلاف الذي يحدث بين البرلمان والحكومة بطلب من أحد رئيسي مجلسي البرلمان أو من رئيس الحكومة، إذا دفعت الحكومة بعدم قبول كل مقترح أو تعديل ترى أنه لا يدخل في مجال القانون.[45]

- كما يحق لها أن تبت في الخلاف الذي قد يقع بشأن تطبيق أحكام القانون التنظيمي المتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق، خاصة إذا كان ذلك الخلاف يحول دون السير العادي لأعمال إحدى اللجان.

4. المهام الاستشارية لرئيس المحكمة الدستورية

يستشير الملك رئيس المحكمة الدستورية في حالة اعتزامه إعلان حالة الاستثناء، أو حل مجلسي البرلمان أو أحدهما، أو عرض مشروع مراجعة بعض أحكام الدستور على البرلمان.

كما يستشار رئيس المحكمة الدستورية من طرف رئيس الحكومة إذا ما اعتزم هذا الأخير حل مجلس النواب بمرسوم.

ثالثا: أهمية تكريس المصلحة المحتملة في دعوى عدم الدستورية

تطبيقا لمبدأ " لا مصلحة دون دعوى" ولما كانت الطعون الدستورية سواء حركت بدعوى مباشرة أو بدفع موضوعي يتطابق مع غيره من الطعون الأخرى في اشتراط تحقق شرط المصلحة في الطاعن لقبول دعواه، نبرز هنا المقصود بالمصلحة المحتملة، ومدى قبولها في الدستور المغربي وذلك على النحو التالي:

1. تعريف المصلحة المحتملة

عرفت بأنها حالة وجود حق أو مركز قانوني محمي في ظل نصوص قانونية بيد أن الاعتداء عليه أو التأثير فيه لم يحدث بعد، أي أن الاعتداء لم يكن حاصلا أثناء إقامة الدعوى بل هو أمر محتمل الحدوث أجلا، ولكن بالرغم من ذلك قدر المشرع أن الاعتداء المحتمل على الحق أو المركز القانوني يكفي لإقامة الدعاوى وقبولها شكلا..الخ".[46]

يرى اتجاه من الفقه أن المصلحة المحتملة وصف خاص يلحق احتمالية وقوع الضرر، ولا يلحق وصف المصلحة في حد ذاته، واستندوا في ذلك إلى أن المصلحة تبقى حالة وكل ما يختلف هو أن

[45]- الفصل 79 من دستور سنة 2011.

[46]- علي هادي عطية، " إشكالية قبول المصلحة المحتملة في الطعون الدستورية وتطبيقاتها في الطعن بدستورية النصوص الضريبية (دراسة مقارنة)"، مجلة رسالة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة كربلاء، السنة الخامسة، العدد الأول، 2012، ص 124,

الضرر الواقع على الحق أو المركز القانوني يكون وشيك الوقوع، لذا تقبل الدعوى على هذا الأساس، أي على أساس وجود المصلحة في استقرار المركز القانوني.[47]

يرى الفقه أنه في ظل المصلحة الحالة يكون المساس بالحق قد أثمر نتائجه الضارة فورا، بحيث منع صاحبه من الفائدة التي كان يحصل عليها من الحق، أما في المصلحة المستقبلية أو المؤجلة فيكون الاعتداء على الحق قد وقع بالفعل، إلا أن الحرمان من منافعه لم يحدث بعد، لأن ذلك الاعتداء لم يحدث ضرارا حين وقوعه، وعليه تكون المصلحة قد ولدت إلا أن الدفاع عنها لم يحن بعد، أما في ظل المصلحة المحتملة فالاعتداء على الحق لم يحدث بعد ولكن قد يقع في أي لحظة نتيجة أسباب قائمة حالية، ومن ثم يرى اتجاه فقهي أن عدم حتمية وقوع الفائدة في المآل لا يلغي حتمية قيام الفائدة من الدعوى في الحال، ويتأتى ذلك من وجوب التمييز بين المصلحة في الدعوى والمصلحة في الحق الموضوعي موضوع الدعوى، فالأولى شرط لقبول الدعوى أمام القضاء.

أما المصلحة في الحق الموضوعي فهي ركن في الحق، ويتجسد بكل مصلحة مادية أو أدبية يحميها القانون بوقت سابق للاعتداء أو التهديد،[48] نشير في هذا الصدد إلى أن جانبا من الفقه يفصل بين المصلحة والضرر على أساس قيام المصلحة واحتمالية وقوع الضرر.

2. مدى قبول المصلحة المحتملة في الدستور المغربي

نص المؤسس الدستوري في الفصل 133 على أنه:" تختص المحكمة الدستورية بالنظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون، أثير أثناء النظر في قضية، وذلك إذا دفع أحد الأطراف بأن القانون الذي سيطبق في النزاع، يمس بالحقوق وبالحريات التي يضمنها الدستور.

يحدد قانون تنظيمي شروط وإجراءات تطبيق هذا الفصل".

لما كان هذا القانون التنظيمي لم يصدر لحد اليوم، فإنه لا مجال للحديث عن المصلحة المحتملة أو الحالة في الدفوع المتعلقة بعدم دستورية القانون الذي سيطبق على النزاع، وبذلك تبقى الرقابة القضائية على دستورية القوانين المغربية ناقصة في شطرها هذا.

بالرجوع لأحكام الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية نص صراحة وجوب توافر المصلحة على أنه:" لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والأهلية والمصلحة لإثبات حقوقه، يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو الإذن بالتقاضي إن كان ضروريا وينذر الطرف بتصحيح المسطرة داخل أجل يحدده.

[47]- نفس المرجع، ص 125.

[48]- علي هادي عطية، المرجع السابق، ص 125.

إذا تم تصحيح المسطرة اعتبرت الدعوى كأنها أقيمت بصفة صحيحة، وإلا صرح القاضي بعدم قبول الدعوى".

الخاتمة:

في ختام دراستنا لموضوع الرقابة القضائية على دستورية القوانين وإنفاذ القاعدة الدستورية: دراسة حالة المغرب أنموذجا توصلنا لجملة من النتائج نوجزها في النقاط التالية:

1. مبدأ سمو الدستور هو المدخل لممارسة الرقابة القضائية على دستورية القوانين، فتطبيقا للمبدأ يعني لابد من ارتباط القواعد القانونية بالقواعد الدستورية ارتباطا كليا، ارتباط الفرع بالأصل.

2. الرقابة القضائية على دستورية القوانين ترمز للهيئة التي تباشرها وطابعها القضائي، وهي ضمانة لاحترام القواعد الدستورية، وقد تطورت الرقابة على دستورية القوانين في المملكة المغربية وتم التحول فيها من الرقابة القضائية في دستور سنة 1962، للسياسية بإحداث المجلس الدستوري بموجب المراجعة الدستورية سنة 1992، للعودة للرقابة القضائية مرة أخرى في دستور سنة 2011.

3. الأخذ بالرقابة السياسية أو القضائية متعلق بظروف الدولة الواحدة، ومن ثم الحكم على ملائمة او نجاح أسلوب معين من الرقابة يتطلب تقييم النتائج المترتبة على كل منهما، لاتخاذ قرار الاستمرارية في الأخذ به أو التحول للأسلوب الآخر

4. حسنا فعل المؤسس الدستوري المغربي بمنحه لـ 5 أعضاء في مجلس النواب الحق في إحالة القوانين أو الاتفاقيات الدولية قبل إصدار أمر بتنفيذها للمحكمة الدستورية، أو قبل المصادقة عليها لتبت في مطابقتها للدستور، ذلك على اعتبار أن هذا النصاب سيسمح للمعارضة بتأدية دور مهم في هذا المجال لاسيما اذا ما قورن هذا النصاب بالجزائر والمقدر بـ 50 نائبا في المجلس الشعبي الوطني بموجب تعديل دستور سنة 2016.

عدم قبول المصلحة المحتملة في دعاوي عدم الدستورية يتعارض مع طبيعة هذه الأخيرة، فهدفها الأساسي هو حماية القاعدة الدستورية التي تأتي على هرم النصوص القانونية.

المراجع:

أولا: النصوص القانونية

- دستور سنة 1996.
- دستور سنة 2011.
- قانون المسطرة المدنية صيغة محين في 20 مارس 2014.
- ظهير شريف رقم 1.14,139 صادر في 16 شوال 1435 (13 أغسطس 2014) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 066,13 المتعلق بالحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية عدد 6288، ذو القعدة 1435 (4 سبتمبر 2014).

ثانيا: الكتب

- جابر جاد نصار، الوسيط في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، مصر، 2007.
- محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990.
- عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية مع المقارنة بالمبادئ الدستورية في الشريعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1989.
- المجلس الدستوري، الجامع لمبادئ وقواعد القضاء الدستوري المغربي من خلال قرارات الغرفة الدستورية (1963- 1994) والمجلس الدستوري (1994-2015)، مطبعة الأمنية، الرباط.

ثالثا: المقالات

- أحمد فاضل حسين العبيدي، " نصوص دستور العراق 2005 ودورها في حماية مبدأ المساواة"، مجلة ديالى للبحوث الإنسانية، كلية التربية للعلوم الإنسانية جامعة ديالى، العدد41، 2009.
- أحمد علي عبود الخفاجي، " اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في الرقابة على دستورية القوانين"، مجلة الكوفة، جامعة الكوفة، العدد 21.
- صداع دحام طوكان، عبد الصمد رحيم كريم زنكنة، " ضمانات نفاذ القواعد الدستورية"، مجلة كلية الحقوق للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة كركوك، المجلد الحامس، الإصدار السابع عشر، الجزء 1، 2016.
- غني زغير عطية محمد، " الدعوى الدستورية بين القانون وقرارات المحكمة الاتحادية العليا في العراق (دراسة تحليلية)"، مجلة جامعة ذي قار، قسم البحث والتطوير، جامعة ذي قار، المجلد الحادي عشر، العدد الثاني، حزيران 2016.

- ميثم حسين الشافعي، " دور الرقابة القضائية على دستورية القوانين في حماية الحقوق والحريات العامة (دراسة مقارنة)"، مجلة دراسات إسلامية معاصرة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة كربلاء، العراق، العدد 07، 2012.

– علي هادي عطية، " إشكالية قبول المصلحة المحتملة في الطعون الدستورية وتطبيقاتها في الطعن بدستورية النصوص الضريبية (دراسة مقارنة)"، مجلة رسالة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة كربلاء، السنة الخامسة، العدد الأول، 2012.